للتنفس وقيل القيام في حال الاتيان بالمستحبات الواقعة قبل القراءة وفي
اثنائها فالظ وصفه بالوجوب وما ذكراه مما لا ينبغي العدول عنه وتركه خلافا
للاحتياط وقيل القيام في القنوت مستحب وهو احوط وقال الشهيد ان القيام من
الركوع واجب غير ركني وصرح جماعة بان القيام المتصل بالركوع وهو من الاخير الذي
يركع عنه كما صرح به بعض ركن وحد القيام الانتصاب ويتحقق بنصب فقار
الظهر فلا يجوز فيما يجب فيه القيام الانحناء مط ولو لم يصل الى حد الركوع الواجب
ولا يجوز الميل الى اليمين واليسار بحيث لا يعد منتصبا عرفا واطلق عدم جواز ذلك
جماعة والاطراق غير قادح وصرح جماعة بان الافضل تركها وعن ابي الصلاح استحباب
ارسال الذقن الى الصدر ويجب في القيام الاستقرار في حال الاختيار فلو مشى
في حالة القيام او كان في مكان لا يستقر قدماه عليه كالثلج الذائب والطين الكثير
بطلت صلوته واختلف الاصحاب في وجوب الاستقلال في القيام والمراد بان
يكون قائما بنفسه غير مستند الى شيء بحيث لو رفع السند لسقط فقيل لا يجب وقيل
يجب وهو المعتمد ويجب في القيام الاعتماد على الرجلين معا وقيل ولو كان الثقل والاعتماد
على احديهما اجزأ فلا نفي ولكن الاحوط ارتكاب المساواة وهو جيد وصرح جماعة بانه
لا يجوز تباعد الرجلين بما يخرج عن حد القيام وهو جيد وان شك في كونه مخرجا عن ذلك
فالاحوط تركه واذا تعذر عليه الاستقلال في القيام وجب عليه ان يعتمد على شيء ولم
يسقط عنه القيام على ما صرح به جماعة وقيل لا فرق فيما يعتمد عليه بين كونه ادميا او غيره
وقيل ولو افتقر فيما يعتمد عليه الى عوض وجب بذله وان كثر الا مع الضرر وهو احوط
وان كان في تعينه مناقشة وقيل لو عجز عن القيام في البعض اتى بالممكن منه في الابتداء

وهو

وهو قوي وصرح جماعة بانه اذا عجز عن الانتصاب بنوعيه مستقلا ومعتمدا قام
منحنيا ولو الى حد الراكع ولا يجوز له القعود واذا لم يقدر على القيام للقراءة والركوع معا
انما يقدر عليه لاحدهما بمعنى انه اذا اتى بالقراءة قائما لزمه الجلوس للاتيان بالركوع
عن جلوس واذا اراد الاتيان بالركوع عن قيام لزمه الجلوس حال القراءة فاختلفوا في
الترجيح فقيل بترجيح الاول وقيل بترجيح الثاني والمسئلة محل اشكال والاحتياط ما
فيها لا يترك ان امكن والا فيمكن دعوى التخيير بين الامرين واذا كان المصلي بحيث
لو قام لم يقدر على الركوع والسجود واذا جلس تمكن منهما ففي وجوب القيام و
ترجيحه عليهما او العكس اشكال ورجح جماعة فيما حكي عنهم الاول والاحوط الجمع بين
القسمين بالاتيان بصلوتين ان امكن فالاولى ان يختار القيام وان كان القول
بالتخيير لا يخلو عن وجه ولو عجز عن الركوع والسجود اصلا دون القيام لم يسقط عنه
واذا دار امر المكلف بين الصلوة ماشيا غير مستقر والصلوة قاعدا مستقرا فاختلفوا
في الترجيح فقيل يرجح الاول وقيل الثاني والمسئلة محل اشكال وينبغي الاحتياط
فيها بالاتيان بالصلوة ماشيا تارة وجالسا اخرى وان لم يتمكن منه فلا يبعد
القول بالتخيير واذا عجز عن القيام ولم يقدر عليه اصلا صلى قاعدا ولا اشكال
في هذا وانما الاشكال في حد العجز عنه وقد اختلف الاصحاب فيه فقيل انه عدم
التمكن فيه وقيل انه عدم التمكن من المشي بمقدار زمان الصلوة والمعتمد الاول
وانما استلزم الاتيان به العسر والحرج فهو كما اذا عجز منه فلا يكلف به وهل يشترط
العلم بالعجز او يكفي الظن فيه اشكال والعاجز عن القيام اذا قدر عليه يجب القعود
فلا يخلو اما ان يتحقق القدرة عليه قبل الشروع في القراءة او في اثنائها او بعدها